STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و صالح خليفة المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي حكومة/٢٩

المقامة من:

ضد :

١- رئيس المجلس الأعلى للقضاء بصفته ٢- وزير العدل بصفته

٣- رئيس مجلس تأديب المحامين بصفته ٤- رئيس جمعية المحامين الكويتيين بصفته

Arkan Law Media

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي ( ) أقام على المدعي عليهم الدعوى رقم (١٠٣٣) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي حكومة/٢٩ بطلب القضاء - حسبما ورد بطلباته الختامية - أولاً: بوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ استئناف شكاوي محامين، ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم شئون مهنة المحاماة رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجود عناصر غير قضائية في تشكيل مجلس تأديب المحامين، من أعضاء جمعية المحامين الكويتية، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (٥٣) و(١٦٣) من الدستور، ثالثاً: بانعدام الحكم الصادر من مجلس التأديب بجلسة ٢٠١٩/١/٨، في الشكاوى رقم (٧) و(٥٦) و(٦٠٩) شكاوى محامين، وبطلان وانعدام الحكم الصادر في القضية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ مستأنف شكاوى محامين بجلسة ٢٠١٩/٤/٨، لصدوره استناداً إلى حكم ابتدائي صدر منعدماً.

وبيانا لدعواه قال المدعي أن النيابة العامة أسندت إليه ارتكاب الجناية رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ جنايات المباحث وقدمته للمحاكمة الجزائية، كما طلبت مجازاته تأديبياً لارتكابه المخالفة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وقد قضت محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٨/٢/١١ بحبسه، فطعن على ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٩٠٤) لسنة ٢٠١٨ وقضى فيه بجلسة ٢٠١٨/٥/٢ بالامتناع عن النطق بالعقاب، وعقب إحالته إلى مجلس التأديب بموجب الشكاوي رقم (٧) و(٥٦) و(٦٠٩) لسنة ٢٠١٤ شكاوي محامين أصدر مجلس تأديب المحامين بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ قراره بعدم جواز الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعي، وبمعاقبته بعقوبة اللوم عن المخالفات التأديبية المسندة إليه، فاستأنف المدعي ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف وقيدت في جدولها برقم (٤) لسنة ٢٠١٩ ج. م/١ و(٧) لسنة ٢٠١٤ شكاوى

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

محامين، وحكمت الدائرة الجزائية الأولى (شكاوى محامين) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨، ببطلان القرار المستأنف، وبرفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الشكوى بمعاقبة المدعي بالوقف لمدة ثلاثة أشهر عن المخالفات التأديبية المسندة إليه، وهو الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/٩/٣٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم شئون مهنة المحاماة رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٩ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٢ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها أصلياً بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً برفضها، كما قدم الحاضر عن (المدعى عليه الرابع) مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (٣٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مهنة المحاماة تنص على أن " يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن محاميين يختارهما مجلس إدارة المحامين والحقوقيين لمدة سنة واحدة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

قابلة للتجديد " وكان مبنى النعي على هذا النص – حسبما يبين من حكم الإحالة – حاصله أن تشكيل مجلس التأديب يتضمن في عضويته محاميين ليس لهما الصفة القضائية، ولا يحق لهما إصدار القرارات والأحكام القضائية أو التوقيع عليها، لقصر هذا الأمر على القضاة وحدهم دون سواهم، فضلاً عن أن جمعية المحامين تجمع بذلك بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، وهو مما يخالف المادتين (٥٣) و(١٦٣) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استنهاض ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم الا بعد اتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددها قانون إنشاء المحكمة في المادتين (الرابعة) و(الرابعة مكرراً) ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم إذا تراءى لها قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور، وأنه لا يعد حكم الإحالة فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية، وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطة فحص أساس حكم الإحالة وإعمال القواعد الإجرائية المتبعة لديها عليه.

ومتى كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن المدعي قد أقام دعواه طالباً انعدام حكم مجلس التأديب الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٨، وبطلان وانعدام الحكم الصادر في القضية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ مستأنف شكاوى محامين بجلسة ٢٠١٩/٤/٨، لصدوره استناداً إلى حكم ابتدائي صدر منعدماً، وكانت دعوى البطلان الأصلية لا ترفع إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، بيد أن المدعي قد أسس دعواه على طلب الحكم بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٧) من قانون تنظيم شئون مهنة المحاماة رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنه من وجود عناصر غير قضائية في تشكيل مجلس تأديب المحامين من أعضاء جمعية المحامين الكويتية، ابتغاء إبطال النص

أركان
الإعلام القانوني
Arkan Law Media

المطعون عليه توصلاً إلى إهدار الحكم الذي صدر ابتناء عليه، وهو الأمر الذي يتمخض في حقيقته عن نزاع ينصب أساساً على النص المطعون عليه بقصد إهداره وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليه، وينحل بالتالي إلى طعن بطريق الادعاء الأصلي المباشر بعدم الدستورية، مما يغدو معه اتصال المحكمة بهذا الامر قد جاء مخالفاً للأوضاع المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: عدم قبول الدعوى.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**